

## [4401-2203] المسلم الذي يخىء من شره، هل يجوز دفع الزكاة إليه فيكون من المؤلفة قلوبهم؟

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المسلم الذي يخىء من شره هل يجوز دفع الزكاة إليه فيكون من المؤلف من شره يكفي شرولي الامر  
يكف شر بردعه عن ذلك. نعم - [00:00:00](#)

تحت ولاية ولی الامر اما الكافر هذا ليس تحت ولاية ولی الامر. نعم - [00:00:16](#)